

دور المجامع الفقهية في تجديد الفقه الإسلامي

(The Role of Academy Fiqh in Reviving the Islamic Law)

*أمير حسين بن محمد نور
عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600
Bangi, Selangor, Malaysia

ABSTRAK

Para ulama Islam menyedari usaha atau konspirasi untuk memencarkan hukum Islam dari menjadi undang-undang rasmi negara-negara umat Islam. Mereka juga menyedari munculnya permasalahan-permasalahan baru yang tiada pandangan dan ijihad berkaitan dengannya yang mana ianya sangat penting dalam kehidupan manusia, yang menyebabkan banyak berlaku kerumitan dan keraguan, dan saling berkait dengan disiplin lain, yang tidak terdapat penyelesaiannya dalam kitab-kitab fiqh warisan. Justeru, para ulama melihat keperluan untuk menghidupkan kembali ijihad jama'i (ijihad secara kolektif), sebagai cara terbaik untuk berijihad kerana kesyumulan dan kedalaman pengetahuan dan metodologi ilmiahnya. Ia adalah cara terbaik yang memungkinkan para ilmuwan untuk mengatur pertemuan-pertemuan mereka, dan meneruskan tugas-tugas ijihad mereka. Inilah yang disebut oleh ulama sebagai akademi fiqh (*al-majma' al-fiqhi*). Kita telah melihat banyak ilmuwan yang menyuarakan penubuhan akademi fiqh sebagaimana bentuk akademi ilmiah yang lain seperti Akademi Bahasa Arab, demi mencapai hasrat umat Islam untuk memperbaharui dan memperkembangkan hukum Islam. Akademi ini akan menjadi wasilah untuk menonjolkan kepentingan mengistikatkan hukum secara kolektif tanpa mengabaikan ijihad secara individu. Perbincangan adalah menyentuh beberapa perkara, iaitu: definisi akademi fiqh, tujuannya, cara penubuhannya, autonominya, tugas-tugas utama, perbincangan tentang akademi-akademi yang telah ditubuhkan seperti Akademi Penyelidikan Islam di Kaherah, Akademi Fiqh Islam di Makkah dan Akademi Fiqh Islam di Jeddah. Hasil kajian ini mendapati: Pertama: cara terbaik melakukan ijihad secara kolektif adalah melalui pembentukan akademi fiqh,

*Corresponding Author: Amir Husin, Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia. E-mail: amirhusin66@gmail.com

Received: 15 March 2010

Accepted: 3 June 2010

DOI: <http://dx.doi.org/10.17576/JH-2010-0202-06>

yang menghimpunkan ilmuwan dari negara-negara Islam dari pelbagai ilmu dan bidang. Kedua, akademi fiqh mesti berusaha mencapai beberapa objektif: mengambil berat isu-isu umat dan yang memberikan penyelesaian hukum yang bersesuaian, berusaha menyatukan perundangan semua negara-negara Islam, untuk menjadi inti kesatuan umat Islam dan memperkaya hukum Islam. Ketiga: akademi fiqh harus berlitzam dengan beberapa prinsip-prinsip umum, yang membuatnya menjadi mercu suar ilmu pengetahuan, dan menjadi asas kepada kebangkitan Islam. Akademi fiqh juga harus menjauhkan unsur pengaruh hawa nafsu dan dominasi pemerintah. Ia juga harus menegakkan kemerdekaan berfikir dan kebebasan mengeluarkan pendapat dan kecenderungannya harus bersifat umat berbanding pemerintah. Ia juga harus bebas dari tekanan politik, ekonomi dan sosial dan sebagainya.

Kata Kunci: ijihad, ijihad jama'i, Akademi fiqh, hukum Islam, ulama

ABSTRACT

Many Muslim scholars have realized-in the modern era- the conspiracy to exclude Islamic law from being a law of the country to Muslim countries. They also realized that the number of important issues and cases in human life which no opinion and ijihad were made to resolved the issues. The complexity and cross disciplined of these issues made it difficult to find an answers in the fiqh's books of heritage. Therefore, they saw the need to revive the collective ijihad and regard it as the best way of ijihad; because of its comprehensiveness, depth in knowledge and methodology. It is the best way to organize the Muslim scholar's group and continue their ijihad's activity and it is called fiqh academy. We have seen many call by the Muslim scholars in our time to establish fiqh academy in the same way as other scientific academies – such as Arabic Language Academy – in order to achieve the objective of Muslims who feel the need to renew the Islamic jurisprudence and its development. Hopefully, this academy will become a mechanism to promote a collective ijihad which at the same time does not remove the individual ijihad. Thus, it is essential to carried a fundamental research on the role of academy of fiqh in renewing Islamic fiqh. The discussion will be carried out from various angles such as the definition of academy of fiqh, its objectives, its establishment and independence, its activities, and the discussion on the existing academy such as the Islamic Research Academy in Cairo, The Council of Islamic Fiqh in Mecca and the Academy of Islamic Fiqh in Jeddah. There are several findings of this research which are; firstly, the best means to implement a collective ijihad is through academy of fiqh which comprises the mujtahidin from the entire Muslim countries as well as scholars from various human sciences and specialization. Secondly, the academy of fiqh should strive to achieve several objectives which are paying a great attention to the problems of the ummah and providing appropriate solutions, striving to unify the legislation of all

Muslim countries in order to be a means unifying the ummah and enriching the Islamic jurisprudence. Thirdly, The Academy of fiqh should adhere to the set of general principles which make it a beacon of knowledge and the basis of the Islamic renaissance as well as the academy should distance itself from whims and denomination of any governmental authority. It should also has an independence opinion and freedom of expression. It also must be inclined towards the ummah rather than government. Finally, it must also free itself from any political, economical and sociological pressures.

Keywords: ijtihad, collective ijtihad, Fiqh Academy, Islamic jurisprudence, Muslim jurists.

الملخص

قد أدرك كثير من علماء الإسلام - في العصر الحديث - التأثر على الشريعة الإسلامية ، وإقصائها عن أن تكون التشريع الرسمي في الأمصار الإسلامية . وأدركوا كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد ، ولها أهمية كبرى في حياة الناس ، والتي تحمل في طياتها كثير من التعقيد والملابسات ، والتدخل والتشارك مع علوم أخرى، حتى يكاد لا يوجد لها نظير في كتب التراث الفقهي . من ثم رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهد الجماعي ، باعتباره الوسيلة المثلثة للاجتهداد ؛ لما يتسنم به من الشمول المعرفي والدقة العلمية والمنهجية ، فكانت الوسيلة المثلثة التي مكنت العلماء من تنظيم اجتماعاتهم ، ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجمع الاجتهادي الذي أطلق عليه العلماء (المجمع الفقهي). وقد رأينا دعوة كثير من العلماء في عصرنا إلى إنشاء مجمع فقهي يكون على نسق المجمع العلمية الأخرى - نحو مجمع اللغة العربية مثلاً - تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمين بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ، ويكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستبatement بما يغتنى عن الاجتهد الفردي. وإذا أردنا الحديث عن المجمع الفقهي فقد تناولتها من عدة زوايا ، هي: تعريف المجمع الفقهي ، ثم أهداف المجمع الفقهي ، ثم كيفية تكوين المجمع الفقهي ، ثم استقلال المجمع الفقهي ، وأهم الأعمال التي يقوم بها المجمع الفقهي ، والحديث عن المجمع التي تكونت، فتحدثنا بالتفصيل عن: مجمع البحوث الإسلامية بالفترة ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبعد ذلك جاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث. يمكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، هي : أولاً : الوسيلة المثلثة للاجتهداد الجماعي في عصرنا هي إقامة المجمع الفقهي الذي يضم أغلب المجتهدين من كافة الأقطار الإسلامية ، بجانب فريق من العلماء والمفكرين والمتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية . ثانياً: يسعى المجمع الفقهي إلى تحقيق عدة أهداف على رأسها: الاهتمام بمشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها ، والسعى إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية ؛ ليكون نواة لوحدة الأمة الإسلامية ،

واثراءً لفقها الإسلامي . ثالثاً : على المجمع الفقهي أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس العامة ، التي تجعل منه مذراً للعلم ، وأساساً للنهضة الإسلامية ، كما يجب على المجمع بعد عن الأهواء والبعد عن الهيمنة من أي سلطة حكومية ، ويجب على المجمع أيضاً الاستقلال في الفكر والحرية في الرأي ، ويجب على المجمع أن يكون تمويله شعبياً لا حكومياً ، كما يجب على المجمع التحرر من ضغوط الواقع ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

مفتاح الكلمات : إجتهاد، إجتهاد جماعي، مجمع فقه، الشريعة الإسلامية، العلماء

تمهد

فقد أدرك كثير من علماء الإسلام - في العصر الحديث - التأmer على الشريعة الإسلامية ، وإقصائهما عن أن تكون التشريع الرسمي في الأمصار الإسلامية . وأدركوا كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد ، ولها أهمية كبرى في حياة الناس ، والتي تحمل في طياتها كثير من التعقيد والملابسات ، والتدخل والتشابك مع علوم أخرى ، حتى يكاد لا يوجد لها نظير في كتب التراث الفقهي .

من ثم رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ، باعتباره الوسيلة المثلثة للإجتهاد ؛ لما يتسم به من الشمول المعرفي والدقة العلمية والمنهجية ، فكانت الوسيلة المثلثة التي مكنت العلماء من تنظيم اجتماعاتهم ، ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجمع الاجتهادي الذي أطلق عليه العلماء (المجمع الفقهي) . وقد رأينا دعوة كثير من العلماء في عصرنا إلى إنشاء مجمع فقهى يكون على نسق المجامع العلمية الأخرى - نحو مجمع اللغة العربية مثلاً - تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمين بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ، ويكون هذا المجمع وسيلة للاستفادة برأي الجماعة في الاستبatement بما يغنى عن الاجتهاد الفردي .

وإذا أردنا الحديث عن المجامع الفقهية فقد تناولتها من عدة زوايا ، هي : تعريف المجمع الفقهي ، ثم أهداف المجمع الفقهية ، ثم كيفية تكوين المجمع الفقهية ، ثم استقلال المجمع الفقهي ، وأهم الأعمل التي يقوم بها المجمع الفقهي ، والحديث عن المجامع التي تكونت ، فتحديثنا بالتفصيل عن: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وبعد ذلك جاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

وأخيراً : فقد حاولنا من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع ، معالجة شرعية مفيدة للفكر الإسلامي ، فما كان من صواب فمن الله - عزّ وجلّ - ، وما كان من زلل فمن أنفسنا ، ونستغفر الله . ولا عرُو ؛ فإنَّ العصمة والكمال لمنْ تَفَرَّدَ بالجلال ، وهو حسبنا وعليه الانكال .

تعريف المجمع الفقهي

التعريف اللغوي : (Ibn Manzur 1965) المجمع لغة مشتق من (جمع)، وهو اسم لجامعة من الناس والموضوع أيضاً، يقال: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فلجتماع واحد ، وهي مضارعة ، وكذلك تجمع واستجمعت والمجموع الذي جمع من هنا وهناك وإن لم يجعل كالشيء الواحد ، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهناك. لتعريف الاصطلاحي : المجمع هو ما ضم جمعاً من الباحثين المتخصصين للتوسيع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجبونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها، اجتهاداً أو بحثاً جماعياً ، وعلى هذا فالملحق الفقهي هو: الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية الغراء ، ويستعينون بمجموعة من العلماء والخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ؛ ليبدلو وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية (al-Sharafi 1998).

أهداف المجمع الفقهي

لأي مجمع علمي أهداف يسعى لتحقيقها ، ومن ثم فلمجمع الفقهى أهدافاً يسعى لتحقيقها ، أبرزها:

1. جمع كلمة الأمة الإسلامية

من أسمى أهداف المجمع الفقهي أن يوحد كلمة الأمة الإسلامية ، أو بمعنى أدق محاولة إعادة الصف الإسلامي الذي أنشق منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان ، فعلى علماء المجمع تبرأ أحوال الأمة ، ودراسة أوضاعها وظروفها ، وفحص قضایاها ، ومراعاة أحوالها ؛ لإيجاد الحلول المناسبة لتلك القضایا عن طريق اجتهادهم الجماعي ، ومن ثم يكون المجمع نواةً حيةً لوحدة الأمة ، وتوحيد نظمها التشريعية ، عن طريق جعل مقررات المجمع تشريعات وقوانين واجبة الصحة والنفاذ لكافة الشعوب الإسلامية.

2. بيان حكم الله في القضایا المستجدة

فقد زادت الحاجة إلى تجديد الاجتهاد الفقهي الجماعي ، بسبب طرء مسائل وقضایا مستجدة حديثة لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين فالآمة اليوم في أمس الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي ، والمجمع الفقهي يعد من أهدافه المنشودة هو البحث في تلك المسائل المستجدة ، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها ، وإن كانت القضية المطروحة قد سبق فيها اجتهاد ، لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم وتعددت آراؤهم فعلى المجمع أن ينظر في تلك الآراء التي قد تتغير طبقاً للمصلحة ، أو للعرف ، أو لتغيير الزمان والمكان ، وعلى المجمع استبطاط أحكاماً جديدة على ضوء التغيير المستجد في المسألة .

3. إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية

فالفقه الإسلامي اليوم محتاج للتجديد ، حتى يجد علاجاً لمشكلات الأمة التي طرأت في شتى جوانب حياتها الإنسانية ، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، ولا يسد هذا الفراغ في الفقه الإسلامي إلا الاجتهاد الجماعي الذي يبحث في تلك المسائل ويجد لها علاجاً يراعي فيه تحقيق مصلحة الأمة ، ومواكبة لتطورها مع الالتزام بمقررات الشرع وضوابط الشريعة الغراء ، وفي هذا إثراء لمادة الفقه .

كيفية تكوين المجمع الفقهي

لكي يتم مجمعاً فقيهاً سليماً ، لابد من توفر مجموعة من الأسس العامة لتكوين المجمع الفقهي :

1. يتم تكوين المجمع الفقهي من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ، ومن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية ، والتنقى والورع ، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق في دينهم وإخلاصهم في مختلف الاختصاصات الالزمة في شئون الطب ، والسياسة والاقتصاد والمجتمع ... ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد عليهم الفقهاء في الاختصاصات الفنية .
2. أن يكون المجمع العالمي التكوين ، بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهاؤه الراسخين في العلم .
3. أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس ورعيه وفقهه ، وليس على أساس منصبه الرسمي أو ولائه الحكومي ، وأن لا ينتخب على أساس عصبية مذهبية ، أو جنسية أو إقليمية وأن لا يبعد عن المجمع عالم كفاء لاعتبار سياسي ، كما لا يدخل في المجمع دعي لاعتبار سياسي أيضاً ". فيجب ضبط الأمور بما يحفظ للاجتهاد رسالته ومهابته ، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الأدعية والمغرورون ، وانتشر المتهورون الذين لوفتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود الله وغيروا معالم الشريعة إرضاء لنزوة، أو سعيًا لشهرة ، أو اتباعاً لهوى ملك أو رئيس أو أمير".
4. أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد الجماعي ، ويكون ذلك بطرق معينة يقررها المجمع .
5. أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً يوضح الأسس العامة لتكوينه ، كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره ، ويضع له خططاً و برناماً يحدد فيه ما سيقوم به في خلال الفترة ، مع ملاحظة أن هذه الخطة تتغير من فترة لأخرى ، وفقاً لـأعمال المجمع ومتطلباته .
6. أن يكون للمجمع عدد من اللجان ومراكز البحث العلمي ، تكون مهمتها تسيير الاستبatement والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر وسهولة ، وتشرف على كل ذلك لجنة عليا .

7. أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجتمع تقرّغاً كاملاً ، وذلك لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم ويكون ليقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما تقتضيه طبيعة العمل ، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء .
8. أن يتلقى الأعضاء على تحديد معلم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ، ويلتزمون بها مهتمين في ذلك بأصول الفقه ومناهج السلف ، وألا يتقيدوا بمذهب دون آخر ، وإنما يقدموا الراجح أيّا كان مذهب صاحبه .
9. أن يستعين الأعضاء في اجتهاداتهم في المسائل المتعلقة بعلوم أخرى ، بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني ، فمثلاً لو كانت القضية المطروحة تخضع للطلب ، فيجب أن ينشق الاجتهد من خلال تقرير طبـي يكشف عن أبعاد القضية من مختلف زواياها .
10. أن يتخذ القرار في المجتمع بإجماع أعضائه وعند اختلافهم يأخذ برأي الأكثرية من المجتهدين ، فإنه أقرب إلى الصواب. مع ملاحظة أن أعضاء المجتمع من الباحثين غير المجتهدين ، فيقتصر دورهم على تكثيف الواقع وتوضيحها للمجتهدين ليس غير ، أي لا علاقة لهم بالنظر أو التصويت على الأحكام الشرعية .
11. أن يأمر المجتمع ولـي الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهد الجماعي في المسائل العامة ، حتى تكون لتلك القرارات صفة الإلزام ، وواجبة التطبيق .
12. أن تحول بحوث المجتمع ودراساته إلى مقررات قانونية يسهل الإفادة منها في مجال التقين والتطبيق بشكل موحد ، كما يتم الإعلان عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة، ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي .
13. لا يكون المجتمع مجرد مظهر تقليدي أجوف، فارغ المحتوى ، ليس له أثر في إمداد الأمة بالأحكام الازمة لقضاياها ، أو تكون مجرد لقاءات دورية تستهدف التظاهر بالعمل . فيجب أن يكون المجتمع منارة لإيقاظ الأمة وعلاجاً لمشكلاتها .
14. أن يؤسس المجتمع مراكز له في كل قطر من الأقطار الإسلامية ، ويبوكل إليها ترشيح العلماء القداريين على الاجتهد ، والنظر في الأدلة ، ليكونوا أعضاء في المجتمع الفقهي العالمي ، أو أعضاء في المجتمع الفقهي المحلي الذي هو فرع للمجمع الفقهي العالمي (al-Qaradawi 1997) .

استقلال المجتمع

يجب أن يكون المجتمع الفقهي منشأً بعيداً عن هيمنة أي سلطة قانونية ، أي مستقلأً عن أي نظام إقليمي يوجه المجتمع أو يدفعه للعمل فيما يخدم ذلك النظام ، ليس هذا فحسب ، بل لابد وأن يكون أعضاء المجتمع أحرازاً في اجتهادهم ، فلا يخضعون لإرهاب سلطة أو ترغيبها ، فيكونوا مستقلين كاستقلال القضاء مثلاً . ولا بد أن يكون المجتمع مستقلأً في التكوين ، ومستقلأً في الموارد ، ومستقلأً في العلاقة بأولي الأمر . ومستقلأً في التحرر من ضغط الواقع .

١. الاستقلال في التكوين :

ففي هذه القضية اتجاهين حول استقلال المجمع من حيث تكوين أعضائه ، فاتجاه يرى أن يتم تكوين المجمع من خلال الهيئات الرسمية وتحت مظلتها . والاتجاه الآخر يرى أن يكون ذلك بعيداً عن الجهات الرسمية ، ويتم ذلك بجهد شعبي خالص .

الاتجاه الأول: يمثله الدكتور /محمد سلام مذكر ، والدكتور / ذكري البري ومن وافقهم، وهذا الاتجاه يرى أن إنشاء المجتمع يجب أن يكون من خلال دعم المؤسسات الحكومية وتحت مظلتها. فالدكتور / مذكر يرى أن المسؤولين في القطر الإسلامي عليهم جمع العلماء والمتخصصين ، وتهيئة التفرغ الكامل لهم والإمكانات اللازمة لهم ، دون أن يكون لأيٍ منهم سلطاناً عليهم إلا سلطان الدين وأن يقف النفوذ والسلطان بجانب العلماء مؤيداً لا مسخراً . ويرى الدكتور / البري ، أن أولوا الأمور يبدعوا بتحديد الشروط التي يجب تتحققها في المجتهدين ، ثم يكون الأمر في اختيار أعضاء المجتمع موكولاً لجماعة المجتهدين أنفسهم ، وأن يأمر ولـي الأمر بتنفيذ ما توصل إليه المجتهدون كـي تكون له صفة الإلزام ، كما يرى أنه إذا وقع خلاف بين العلماء ، فحكم الحاكم يدفع الخلاف (1981 al-Bari).

الاتجاه الآخر : يمثله الدكتور / يوسف القرضاوي والدكتور / مصطفى الزرقا ومن واقفهم، يرون بوجوب إنشاء المجمع بالجهد الشعبي ، وأن يكون ذلك بعيداً عن الجهات الرسمية ، فالدكتور / القرضاوي يرى أن المجمع لو أنشأته الحكومة ، فلا حرية لأعضائه ؛ لأن الحكومة تتفق على المجمع ، ويقول : "أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية ؛ لأن الحكومة تختار مواليها، ولا تتفق على مؤسسة لا تدور في فلكها". ويرى أن يكون إنشاء المجمع الفقيهي على يد علماء المسلمين وصفوتهم . والدكتور / الزرقا يرى أن الطريق الصحيح لإنشاء المجمع هو الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد في تمويله وتنفيذة على الجهود الشعبية. يرى صاحب بحث الاجتهد الجماعي : د/ السوسوة " أنه لابد من وجود الطابعين الرسمي والشعبي لتكوين المجمع الفقيهي ، فيرى أهمية الطابع الرسمي تتمثل في الاعتراف به ، واعتباره مؤسسة علمية ترجع إليها الأمة والدولة ، ويلتزم الجميع بقراراتها ، وأنه شخصية اعتبارية مستقلة لا سلطان عليها إلا الله وعلى الجهات الرسمية الوقف بجوار المجمع مؤيدة له لا مسخرة له . ويرى أن أهمية الجانب الشعبي تتمثل أن الانتساب لهذا المجمع يكون مفتواً لكل المجتهدين وفق شروط موضوعية ، ويشكل هؤلاء الجمعية العمومية التي تنتخب الهيئة التنفيذية وتسير أعمال المجمع حسب ما يقرره نظام المجمع ، ويوضع النظام التأسيسي للمجمع اللجنة التنفيذية ، وتقره الجمعية العمومية دون أي تدخل من جهة رسمية. كما يرى د/ السوسوة أهمية الجانب الشعبي في تمويل المجمع ، في أن يكون من خلال التبرعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية ، أو الشخصيات الثرية ، ويرى أنه لا مانع من التمويل المالي من الدولة ، بشرط أن يكون ذلك التمويل موجهاً مصارفه ، وبذلك يصير المجمع له كامل الحرية في التصرف وفي لأنحائه وأنظمته المالية . وبهذه الطريقة الفريدة يكون تكوين المجمع قد جمع بين الاتجاهين ، من ثم يكون قوياً وشديداً ورسيناً ، مع ملاحظة الضرورة إلى

إقناع الحكومات الإسلامية في كل الأنصار الإسلامية في الأخذ بمقررات المجتمع واعتباره قانوناً رسمياً واجب التطبيق ، وكذلك يجب إقناع الأفراد بالالتزام بمقررات المجتمع باعتبارها تمثل أرجح الآراء في القضايا المطروحة التي يتطلع الناس لمعرفة الحكم فيها . والالتزام بتلك القرارات يكون داخلاً في وجوب طاعة ولـي الأمر في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اط夷عوا الله وأط夷عوا الرسول وأولي الأمر منكم " (النساء/59) . (al-Sharafi 1998)

وأنا أرى أن هذا الرأي أولى بالاعتبار ، ويجب الأخذ به عند إنشاء أو تكوين مجتمع فقهية ، بيد أنني أرى أن هذا الرأي جميل في التنظير ، لكن عند التطبيق فمن الصعوبة بمكان .

2. الاستقلال في الموارد والإمكانات :

لابد من خزينة مالية للمجتمع ؛ لتسهيل أعماله والإتفاق على أعضائه المقررين ، لكن من الذي يمول المجتمع الفقهي ؟ أيكون التمويل من الدعم المالي الرسمي ؟ أم يكون من التبرعات الشعبية ؟

لقد سلك العلماء مسلكين في ذلك : الأول : يرى أنه لا بد من الدعم المالي الرسمي من الدولة ، شريطة لا يؤدي ذلك إلى فرض الجهات الرسمية سلطاتها على المجتمع . الآخر : يرى ضرورة أن يتم تمويل المجتمع تمويلاً شعبياً خالصاً من خلال مساهمات جهات خيرية أو تبرعات شخصية (Ismail 1998) . وأنا أرى أن هذا الاتجاه أولى بالاعتبار؛ لأن التحرر من التحويل الحكومي، يجعل المجتمع في حرية تامة من هيمنة السلطة .

3. التحرر من ضغط الواقع :

لا يستقيم استقلال المجتمع الفقهي إلا بتحرره من ضغوط الواقع الاجتماعي القائم في حياتنا ، ذلك الواقع المادي الذي لم يصنعه الإسلام بعقيدته أو شريعته أو أخلاقه ، ولم يصنعه المسلمون برأيهم أو عقولهم أو أيديهم ، وإنما هو الواقع فرض عليهم وصنع لهم في زمان غفلة وضعف وتفاكك المسلمين ، في حين صحوة العدو ويقظته ، فغرس تلك الأوضاع الفاسدة ، التي ورثها الأبناء عن الآباء (al-Dusuqi 1987) .

من ثم " فلا يجوز مجاراة الواقع البغيض باجتهادات تبرر ما به من فساد . كما لا يجوز أن يكون الاجتهد أدلة لتبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع الفاسد سنداً شرعياً . فيجب إذن أن يتحرر المجتمع من ضغوط الواقع بكل لوانه سواء أكانت تلك الضغوط من الواقع الاجتماعي أم الخوف من السلطات التي تריד فتاوى مغلفة تبرر تصرفاتهم أو الخوف من سلطان المتشددين أو الجامدين المقلدين ، أم الخوف من العوام الذين يثيرهم المقلدون على كل رأي مخالف لما ألقوه (al-Sharafi 1998) .

الأعمال التي يقوم بها المجمع الفقهي

الأعمال الرئيسية للمجمع الفقهي، هي الأعمال الاجتماعية التي تحدثنا عنها، بيد أن هناك أعمالاً إضافية ينبغي للمجمع القيام بها، وهذه الأعمال ما يلي:

1. عقد ندوات وإقامة أسابيع لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي.
2. تكليف أعضاء المجمع - وغيرهم من المؤهلين - بإعداد بحوث حول المسائل الفقهية (المهمة) ثم عرضها ونشرها ، وتبني ما يراه المجتمع منها لعميمه ونشره .
3. تبني الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكراتها الإيضاحية .
4. تبني أي بحث فقهي أصيل وإخراجه باسم المجمع ، تعيمياً للنفع، وتشجيعاً على أسلالة الابتكار مع توجيه العناية إلى الدراسات المقلنة .
5. إصدار مجلة ينشر فيها بشكل دوري ما يقرره المجمع من أحكام اجتهادية في مختلف القضايا .
6. تنسيق الجهود لإخراج موسوعة الفقه الإسلامي ، حيث إن وجود الموسوعة يساعد المجمع كثيراً في القيام بمهامه وتحقيقاً لأهدافه ، حتى أن بعض العلماء نادى بسبق وجود الموسوعة قبل وجود المجمع الفقهي . وقد ظهرت بعض الموسوعات الفقهية ، منها :
 - a. موسوعة الفقه الإسلامي: التابعة لكلية الشريعة بجامعة دمشق ، سوريا ، وأنشئت بمرسوم جمهوري في 5/3 1956م.
 - b. موسوعة الفقه الإسلامي: مشروع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، أنشئت عام 1958 م.
 - c. مدونة الفقه الإسلامي: مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، وصدر جزئها الأول عام 1965م.
 - d. موسوعة الفقه الإسلامي:مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عام 1966 م
(al-Sharafi 1998)

المجامع التي تكونت

لقد شاء الله - تبارك وتعالى - بوجود عدد من المجامع الفقهية ، جاءت نتيجة تلك الدعوات النظرية ، أي النظرية حولت إلى أرض الواقع ، فهذه المجامع الفقهية التي أنشئت تعتبر تجربة طيبة ، ومنجزات هامة للأمة الإسلامية بيد أن هذه المجامع لها بعض السلبيات ويشوبها بعض القصور ، لكن هذا لا يمنع من وجود فوائد عظيمة لها . وهذه المجامع الفقهية التي أحبت الاجتهد الجماعي ثلاثة مجامع تحققت حتى الآن ، هي: مجمع الحجوة الإسلامية بالقاهرة ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، والمجمع الفقهي بجدة .

أولاً : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

هذا المجمع أنشئ بموحِّب القانون 103 لسنة 1961م المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويكون من عدّة لجان: لجنة القرآن ، ولجنة البحوث الفقهية ، ولجنة أحياء التراث الإسلامي ، ولجنة الدراسات الاجتماعية . و تقوم لجنة البحوث الفقهية بتنقين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، كما أن هذا المجمع يعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي مرّة في العام، لمناقشة هذه البحوث وقد انعقد أول عام 1964م. فإذا ما أردنا أن نتكلّم بشيءٍ من التفصيل عن هذا المجمع ، فنبدأ بالحديث عن :

1. مهام مجمع البحوث الإسلامية

ذكرت المادة الخامسة عشر : أن مجمع البحوث الإسلامية هو : الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجریدها من الفضول والشوائب وأشار التنصيب السياسي والمذهبي ... وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعلمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه .

2. عدد أعضاء هذا المجمع

ذكرت المادة السادسة عشر: أن مجمع البحوث الإسلامية يتّألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، ويمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

3. الشروط الواجب توافرها في عضو المجمع

قالت المادة السابعة عشر : يشترط في عضو المجمع ما يلي:

- a. لا يقل سنه عن الأربعين عاماً .
- b. أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .
- c. أن يكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر ، أو من إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية .
- d. أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو الشغل بالتدريس لمدة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي ، لمدة أدناها خمس سنوات ، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإققاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

4. كيفية اختيار أعضاؤه

ذكرت المادة الثامنة عشر ما يلي : يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له ، بناءً على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر ، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع . كما تنص المادة التاسعة عشر على: أن يكون نصف أعضاء المجمع - على الأقل - متفرجين لعضويته ، وتبين اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ .

5. هيئات المجمع

تنص المادة العشرون على ما يلي: وهيئات المجمع هي :

- a. مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس والأعضاء المتفرجين ، والأعضاء غير المتفرجين من مواطني الجمهورية العربية ، والأمين العام للمجمع .
- b. مؤتمر المجمع : ويتألف من كل أعضاء المجمع .
- c. الأمانة العامة للمجمع : وتنص المادة الثالثة والعشرين على ما يلي : ويكون للمجمع أمانة عاملة دائمة ، يرأسها أمين عام ، ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبحوث الإسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون ، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعين - من رئيس الجمهورية - عضواً في المجمع مادام شاغلاً لهذه الوظيفة .

كما تنص المادة الرابعة والعشرين: على أن الأمانة العامة للمجمع تتتألف من الأمين العام ، وأمين مساعد - أو أكثر وعدد من الموظفين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ، و مباشرة تنفيذ قراراته طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

6. اجتماعات المجمع

ذكرت المادة الحادية والعشرون أن المجمع يجتمع مرة في كل شهر- على الأقل - ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضائه . كما ذكرت المادة التالية لها أن يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة ، و持續 دوره اجتماعاً أربعة أسابيع للنظر في جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يُدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحاً في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

7. سقوط عضوية المجمع

- ذكرت المادة الثلاثون : أنه تسقط عضوية المجمع في إحدى الحالات الآتية :
- إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف أو الأمانة .
 - إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن في الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ، ويعتمده الوزير المختص .
 - إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة المجمع .
 - إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقلاً بخلافه عن حضور جلسات المجمع ، وفقاً لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتنص المادة التالية لها مباشرة على أنه إذا خلا مكان عضو لأي سبب من الأسباب السابقة ، انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الاثنان على الأقل من أعضاء المجمع وبتصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

8. إنجازات المجمع

لقد بحث المجمع عشرات الموضوعات والمشكلات التي تهم الأمة الإسلامية ، والتي أصدر فيها العديد من القرارات والتوصيات التي تعالجها ، ففي المؤتمر الأول الذي عقد في القاهرة في شوال 1883هـ - مارس 1964م ، وضع الحجر الأساسي للمبني الجديد لكل من دار القرآن وجامعة الأزهر ، وأوصى هذا المؤتمر بعدة مسائل وبعد ذلك جاء بيان المؤتمر في تصنيف المشكلات التي تواجه أعضاء المجمع وتواجه المجتمع الإسلامي المعاصر إلى أربعة عناصر ، هي :

- مقاومة العدو المشترك للإسلام والمسلمين .
- تجريد الإسلام مما علق به من الفضول والشوائب .
- تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين على أساس إسلامي سليم .
- العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وإزالة أسباب الخلافات المذهبية . وبعد ذلك اتبع التوصيات بعدة قرارات .

وانعقد المؤتمر الثاني في المحرم سنة 1385هـ - مايو 1965م . وكان على فترتين ، وكان بهذا المؤتمر عدة توصيات وعدة قرارات هامة ؛ تتعلق بعضها بالشئون المالية والاقتصادية فكان هناك قراراً بشأن التأمين ، وقراراً بشأن المعلمات المصرفية ، وقراراً ثالثاً باستثمار الأموال الخاصة . وقراراً رابعاً بخصوص الزكاة

وصدقات التطوع . ومن ضمن الأمور التي بحثها المؤتمر الثاني: شؤون الأسرة والشباب و منها قضية تعدد الزوجات ، و منها قضية الطلاق ، و منها قضية تحديد النسل ، و منها تربية الشباب تربية دينية ، و من الأمور التي تناولها المؤتمر بعض الشؤون الاجتماعية الحضارية مثل: موقف الإسلام من الرق الفردي والجماعي ، و نحو شأن مقومات الحضارة الإسلامية وأثرها في سعادة البشرية .

وبعد ذلك بدأ المؤتمر الثالث وكان في جمادى الآخرة سنة 1386هـ - سبتمبر 1966م، ومن بعض قرارات و توصيات المؤتمر الثالث : أن السنة النبوية حجة وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل . وكان بعض القرارات في قضايا التأمين والمعلمات المصرفية ، وبعضها في تحديد أوائل الشهور القرمزية ، وبعض القرارات كانت في الذبح والهدي ، وبعضها كان في الاقتصاد والمجتمع . (Ismail 1998)

9. المآخذ على هذا المجمع

ومما يؤخذ على هذا المجمع : عدم تفرغ أعضائه ، وتباعد دوراته ، واستغلاله بأمور متعددة لا يعتبر الاجتهد الجماعي إلا واحداً منها . كما يؤخذ عليه مراعاته للنزعنة المذهبية في التشريع ، حتى يكاد يوجد عدة اتجهادات في المسألة الواحدة ، وهو بذلك لم يحقق وحدة الحكم ، وإنما عمق الخلاف . " الواقع أنهם مخطئون في إصرارهم على تمذهبهم ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقين لدولة حديثة ومجتمع متتطور ، وما كان للأذر ه أن يسايرهم ، ويقتن كل مذهب على حده ، فيثبت بذلك هذه النزعنة ويعطيها مبرراً للاستمرار (al-Qaradawi 1994).

ثانياً : المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

هذا المجمع أنشأته رابطة العالم الإسلامي شعوراً منها بضرورة وجود الاجتهد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة ، وكذلك القضايا المستجدة التي تتکاثر كل يوم ، وتنطلب بيان حكم الله فيها . وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة عام 1393هـ وذلك بناءً على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة من 17 ذي القعدة 1393هـ إلى 16 ذي الحجة 1393هـ على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأنقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي ، ولهذا المجمع اجتماعات دورية يتناول فيها موضوعات ذات أهمية كبيرة في حياة الناس .

ويذكر الدكتور/شعبان إسماعيل: أن هذا المجمع أنشئ عام 1398هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية ، والنظر في الواقع الجديد في شؤون الحياة ؛ لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي . ويذكر أن هذا المجمع يتكون من رئيس ونائب وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي

والأصولي ، وله إدارة تقوم على الإعداد لجلساته ، وتلقي المقترنات ونشر المقررات التي تصدر عنه ، وإصدار مجلة المجتمع الفقهي (سنوية أو نصف سنوية) منذ تاريخ إنشاء المجتمع وحتى يومنا هذا ، والمجمع يصدر قراراته وتوجيهات لعامة المسلمين ببيان فيها الحكم الشرعي القائم على الدليل الصحيح في كل ما يجد على الساحة الإسلامية.

1. إنجازات المجتمع

لقد أنجز المجتمع أعمالاً جليلة ، وبحث العديد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من خلال البحوث القيمة التي تقدم بها العلماء والفقهاء والمفكرين ، واتخذ حالياً القرارات التي تبين وجهة النظر الإسلامية في كل القضايا التي طرحت للبحث والمناقشة. ومن أهم الموضوعات التي ناقشها المجتمع : قضية زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، وأصدر المجتمع قراراً بهذا الشأن في دورته الثامنة المعتقدة في ربى الآخر 1405 هـ - يناير 1985 ، وقرر المجتمع أن زرع عضو من جسم حي وزرعه في جسم إنسان مضطر إليه هو عمل جائز ومشروع وحميد إذا توفرت فيه عدة شروط منها: ألا يضر أخذ العضو صاحبه ضرراً يخل بحياته ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار. وأن يكن إعطاء العضو طوعاً من التبرع دون إكراه ، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطيبة الوحيدة لمعالجة المضطرب ، وأن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً عادةً أو غالباً.

ومن القضايا التي عالجها المؤتمر قضية نقل قرنية العين ، وقضية الخلاف الفقهي والتخصب المذهبى ، وهذه القضية شملت جانبين هما: الاختلاف في المذاهب الاعقادية ، والاختلاف في المذاهب الفقهية ، ومنها قضية تشريح جثث الموتى ، وقضية تحويل الذكر إلى أنثى والعكس ... وغير ذلك كثير من الأمور التي ناقشها المجتمع (Ismail 1998). ومما يؤخذ على هذا المجتمع : بري الشيخ مصطفى الزرقا - وهو أحد أعضائه أن أعضاء هذا المجتمع غير متفرغين ، بل يجتمعون في دورة اعقدادية مدتها عشرة أيام من كل سنة . كما يعاد على هذا المجتمع عدم التزامه بالضوابط التي وضع لها عند إنشائه (al-Sharafi 1998).

ثالثاً : مجمع الفقه الإسلامي بجدة :

وهذا المجتمع أنشئ بناءً على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام من 19 - 22 ربى الأول عام 1401 هـ = 25 - 28 يناير 1981م. فأصدر قراراً بـإيجاد مجمع فقهي إسلامي دولي موحد يكون أعضاؤه من العلماء البارزين ، الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه ، وانضم لهذا المجمع نخبة من كبار الفقهاء ، وممثلين للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية . ويعد هذا المجمع المؤسسة الثالثة التي أدت دوراً بارزاً في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي ، وسوف نركز الحديث عن هذا المجتمع في عدة نقاط من أهمها :

1. نظام المجمع

جاء نظام المجمع في الباب الأول الذي بعنوان: المبادئ العامة ، وذكرت هذه المبادئ في المواد الأولى والثانية والثالثة ، والتي جاء في نصها : " ينشأ مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) ويشار إليه في هذا النظام بلفظ (المجمع) وله شخصيته المعنوية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي . ومدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع، وله أن ينشئ فروعاً في البلاد الإسلامية . وتعقد دورات المجمع وجلساته في جدة ، ويجوز أن تعقد في أي بلد إسلامي آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة ."

2. أهداف المجمع

نصت المادة الرابعة على أن المجمع يعمل على:

- a. تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً، عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- b. شدة الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها ، اجتهاداً أصيلاً ، لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

3. وسائل المجمع

وفي المادة الخامسة: يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ، ومنها ما يلي :

- a. وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها لغةً وأصطلاحاً .
- b. كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظرأخذ ما يحتاج إليه ، وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة .
- c. التعاون والتسيير مع الماجموع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي .
- d. تفنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة .
- e. تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات عن طريق لجان متخصصة .
- f. إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع .
- g. نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .
- h. العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي ، والعناية بأصول الفقه وعلم الخلاف .

4. العضوية في المجمع

وفي المادة السادسة: يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية . وذكرت المادة السابعة والثامنة ، على أن لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته . كما يجوزضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع ، وللمجمع أن يضم بقرار إلى عضويته من تتطبق عليهم شروط العضوية من علماء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية . كما أن للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين منمن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشات بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت.

5. الشروط الواجب توافرها في عضو المجمع

في المادة التاسعة: ويشترط أن يتتوفر في عضو المجمع ما يلي:

- a. الالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وسلوكاً.
- b. سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامّةً والشريعة منها بوجه خاص ، فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .
- c. لا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة .
- d. أن يكون العضو العامل متوكلاً من اللغة العربية .

6. إسقاط العضوية

نصت المادة العاشرة على أنه يتم إسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلاثي أعضاء العاملين في الحالات الآتية :

- a. إذا فقد العضو واحداً – أو أكثر- من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة .
- b. التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين تاليتين بدون عذر .
- c. الاستقالة .
- d. اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته كتابةً . وحينما يتم إسقاط العضوية عن العضو الممثل لحكومته ، يتوجب إشعار دولته بقرار المجلس ، ويتطابق منها استبداله .

7. تنظيم المجمع

المادة الحادية عشرة : ينظم أعضاء المجمع فيما يلي:

- a. مجلس المجمع .
- b. شعب المجمع المتخصصة .
- c. هيئة المكتب .
- d. أمانة المجمع .

المادة الرابعة والعشرون تنص على: أن تحفظ اجتماعات المجمع والمجلس وهيئة المكتب والشعب المتخصصة واللجان الفرعية وبحوث المجمع وفتواه لدى الأمانة العامة للمجمع .

8. إنجازات المجمع

لقد بحث المجمع عدداً من القضايا الهامة وأصدر بشأنها قرارات وتوصيات ، من هذه الأمور: قضية فوائد الإيداع في البنوك ، قضية أطفال الأنابيب ، قضية تجارة الذهب ، والحلول الشرعية لاجتماع العرف والحواله وقضية الحسابات المصرفية والودائع المصرفية وغير ذلك كثير من القضايا الهامة التي بحثها المجمع.

9. وما يؤخذ على هذا المجمع

بعض العلماء يعيب عليه : أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها سلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه ، كما أنها حصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم . وكان من الواجب أن يتم اختيار الأعضاء عبر لجنة تحضيرية من العلماء يمثلون كل الدول ولا يخضعون لأي نظام سياسي .

كما يعاب على المجمع أنه لا يوجد في نظامه ما يشير إلى وجوب تطبيق ما يتوصل إليه المجمع من اجتهادات شرعية على الدول الأعضاء ، كما أنه لا يوجد نص على أن تلك الاجتهادات صيغة قانونية ملزمة للدول الأعضاء . أما النص على حفظ تلك البحوث والاجتهادات لدى الأمانة العامة للمجمع ، ونشر ما قد يسمح به حسب ما تراه الأمانة ، فهذا جعل المجمع أشبه بالمركز الثقافي للبحوث الفقهية ، وليس مؤسسةٌ تشريعية للأمة .

رابعاً : الندوات والمؤتمرات الفقهية الدولية :

هذا بالإضافة إلى الندوات الفقهية في مختلف البلدان التي عملت على الاجتهد الجماعي ، في قراراتها وأحكامها التشريعية ، من ذلك : قضايا معاصرة في الندوات الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وكانت قرارات وتوصيات في تسع ندوات فقهية ، ومنها فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، وكانت في تسع ندوات فقهية . ومنها : مقررات بيت التمويل الكويتي ، وندوات بنك البركة في جهة والتي بلغت ست عشرة ندوة في الاقتصاد الإسلامي ، ومنها : منقىات الفكر الإسلامي في الجزائر . ومنها: مؤتمرات الفكر الإسلامي في البحرين واستنابول ، ومنها مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي (Ismail 1998).

ومما هو جدير بالذكر : ضرورة اتحاد المجامع الفقهية ، أو على الأقل التنسيق بينها ؛ لأن تعدد المجامع مع اختلافها يجعل أحکامها في المسألة الواحدة تتعارض ، فيحدث بلبة في الأفكار والآراء ، من ثم يجب أن يكون هناك مجتمعًا فقهياً عالمياً للعالم الإسلامي كله ، تدخل تحته المجامع الفقهية الإقليمية ، ويكون به مكتب تنسيق مركزي يتكون من ممثلي عن المجامع الفرعية ، فينسق بين أعمالها ، ويقتراح ما يراه من الموضوعات التي تحتاج إلى مناقشة .

ومهما يكن من أمر: فلمر اتحاد المجامع الفقهية بالغ الأهمية ، فيجب خصوص المجامع الفقهية لمجمع علمي واحد عالمي ، بوجهها وينسق بينها ، مما يخلق التكامل بين المجامع بعضها البعض ، ويسعى بها نحو غاية واحدة ، ويجعل عطاءها يكثر وأفاقها تتسع ، وأعمالها تتضمن .

الخاتمة

يمكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، هي :

أولاً : الوسيلة المثلث للاجتهداد الجماعي في عصرنا هي إقامة المجمع الفقيهي الذي يضم أغلب المجتهدين من كافة الأقطار الإسلامية ، بجانب فريق من العلماء والمفكرين والمتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية .

ثانياً: يسعى المجمع الفقيهي إلى تحقيق عدة أهداف على رأسها: الاهتمام بشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها ، والسعى إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية ؛ ليكون نواة لوحدة الأمة الإسلامية ، وإثراء لفقها الإسلامي .

ثالثاً: على المجمع الفقيهي أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس العامة ، التي تجعل منه منارة للعلم ، وأساساً للنهضة الإسلامية ، كما يجب على المجمعبعد عن الأهواء والبعد عن الهيمنة من أي سلطة حكومية ، ويجب على المجمع أيضًا الاستقلال في الفكر والحرية في الرأي ، ويجب على المجمع أن يكون تمويله شعبياً لا حكومياً ، كما يجب على المجمع التحرر من ضغوط الواقع ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... وغيرها .

رابعاً: هناك ثلاثة مجتمعات إنشاؤها ، كل مجتمع يضع عند تفتيذه برنامجاً للعمل وخطة البحث ، ولكن هذه كلها نظريات على الورق ، وعند التطبيق يصعب تفيذها ، مما يجعل فرصة العلماء لأخذ بعض المأخذ عليه ، فيجب أن تدارك تلك المجتمعات هذه الأخطاء ، وتعمل جاهدة على تصحيحها وعدم الوقوع فيها ثانية ، حتى يتحقق الهدف المنشود من إقامتها .

خامسًا: يجب توحيد المجامع الفقهية وخصوصيتها لمجمع فقيهي واحد عالمي ، يوجه تلك المجتمعات الإقليمية ، وينسق بينها ، ويعطها تكامل فيما بينها ، وفيها نحو غاية واحدة ، مما يجعل عطاءها يكثر ويترافق ، وأفاقها تتسع ، وأعمالها تتضمن وتزدهر ؛ لما في ذلك من مصلحة الأمة الإسلامية ، ومحاولة لإعادة بناءها وإعادة وحدتها وتوحيد كلمتها ، واتكمال صفتها .

REFERENCES

- al-Bari, Zakariya. 1981. *Al-Ijtihad Fi al-Syariah al-Islamiyyah*. *Jurnal al-Majlis al-Ilmi*. Bil. 20. Arab Saudi: Universiti al-Imam Muhammad Ibn Su'ud al-Islamiyyah.
- al-Dusuqi, Muhammad. 1987. *Al-Ijtihad Wa al-Taqlid Fi al-Syari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Dar al-Thaqafah.
- Ibn Manzur. 1965. *Lisan al-A'rab*. Beirut: Tab'ah Dar Sadir.
- Ismail, Sha'ban Muhammad. 1998. *Al-Ijtihad al-Jama'i Wa Dawr al-Majami' al-Fiqhiyyah Fi Tatbiqih*. Beirut: Dar al-Basya'ir al-Islamiyyah.
- al-Qaradawi, Yusuf. 1994. *Al-Ijtihad al-Mu'asir Bayn al-Indibat Wa al-Infirat*. Al-Qaherah: Dar al-Tawzi' Wa al-Nasyr al-Islamiyyah.
- al-Qaradawi, Yusuf. 1997. *Al-Ijtihad Fi al-Syari'ah al-Islamiyyah*. Al-Qaherah: Maktabah Wahbah.
- al-Sharafi, Abd al-Majid al-Susuwah. 1998. *Al-Ijtihad al-Jama'i Fi al-Tashri' al-Islami. Silsilah Kitab al-Ummah*. Bil. 62. Qatar: Wazarah al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.